

أثر الالتزام الأخلاقي على حماية المال العام في الصفقات العمومية

L'effet de l'obligation morale sur la protection des biens publics dans les marchés publics

الباحث: **بركات عبد اللطيف**

طالب دكتوراه - قسم القانون العام

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة لوئيسي علي - البلدية 2 / الجزائر

abdelatifbarkat@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/03/20	2018/03/23	2018/05/20

الملخص:

يعالج المقال موضوع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات للموظفين العموميين المسؤولين عن منح الصفقات العمومية، فلجوء المشرع لهذا الإجراء يؤكد على أن القانون يبقى مرجعا ناقصا لحماية الأموال العامة التي تتفق على مشاريع الصفقات العمومية من أشكال الفساد.

فرغم الاعتماد على نظام رقابة متعدد، لا تزال الصفقات العمومية تشكل بؤرة استنزاف للمال العام، نظرا للخلل الكامن داخل أجهزة الرقابة بحد ذاتها؛ ولا شك أن تنبيه الحس الأخلاقي لدى الأعوان العموميين و حتى المتعاملين الاقتصاديين، سيقوّض الضمانات و يبعث على تشجيع القيم الاجتماعية و خلق جو عام يسوسه الخلق القويم النابع عن رقابة الذات، هذا السبيل الذي به نحتمي المال العام و من ثمة جميع المعاملات الإدارية و على رأسها الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: مدونة الأدبيات؛ الأخلاقيات؛ المال العام؛ الصفقات العمومية.

Résumé :

L'article traite sujet du code d'éthique et de déontologie des agents publics intervenant dans le contrôle, la passation et l'exécution des marchés publics, législateur recourt à cette procédure confirme toutefois, la Loi reste une référence incomplète pour la protection des argents publics consacrés à des projets marchés publics à partir de formes de corruption. Malgré le recours à un système à plusieurs volets, les marchés publics continuent de peser sur les argents publics en raison du déséquilibre inhérent aux organes de contrôle eux-mêmes ; sans doute, alerter les fonctionnaires et même les agents économiques éveillera les consciences et encourager les valeurs sociales. C'est la manière dont nous protégeons les fonds publics, et à partir de là, il y a toutes les transactions administratives, principalement les marchés publics.

Les mots clés : code d'éthique ; déontologie ; fonds publics ; marchés publics.

مقدمة:

تحتاج الدولة لأداء التزاماتها إلى ركيزتين: المال العام والموظف العمومي، فيصير هذا الأخير مؤتمنا و مسؤولا قانونا على حسن إدارته، إلا أن واقع الحال دلنا على أن هذا الموظف ورغم صدور القوانين وتعدد أشكال الرقابة أضى مصدرا لتهب المال العام و سوء إدارته.(لا نقصد التعميم)، مما جعل فقهاء القانون ينوهون بضرورة إحياء ضمانات الموظفين العموميين و غرس الإدراك بحس المسؤولية واستشعار مراقبة الذات و المجتمع، مما يولد ضغطا عليهم يجعلهم ينأون عن أي سلوك يؤدي إلى إهدار المال العام.

استجابت العديد من النظم القانونية و سنت مدونات و أخلاقيات تسيير المال العام و أهمها مسيرو الصفقات العمومية، و المشرع الجزائري من بينهم، فقد نص على ضرورة وضع مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و رغم النص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247¹ و قبله المرسوم 10-236² لم تصدر هذه المدونة بعد.

من أجل ذلك تم الاستعانة بمشروع مدونة الأدبيات والأخلاقيات المعد من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 مع إعمال المقارنة مع التشريع التونسي.

وعلى إثر ذلك نحاول خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: بعد فشل المنظومة القانونية الوقائية منها و الردعية في كبح جماح الفساد المستشري في مجال الصفقات العمومية، هل الالتزام الأخلاقي للموظفين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين كفيل بإعادة الهيبة للمال العام و حرمة المساس به؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمدونة الأدبيات والأخلاقيات

المحور الثاني: أثر الالتزام بمدونة الأدبيات والأخلاقيات على حماية المال العام

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمدونة الأدبيات والأخلاقيات

نحاول ضمن هذا المحور استيضاح مفهوم الأدبيات والأخلاقيات بالبحث عن معناها ومصدرها، والتنظيم القانوني لمدونة الأدبيات والأخلاقيات من خلال مشروع المدونة المعد من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد³ في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 فضلا عن المقارنة مع مدونة الأدبيات والأخلاقيات للكون العمومي في التشريع التونسي⁴.

أولا: التعريف بمدونة الأدبيات والأخلاقيات: للتعريف بالمصطلح يجب البحث عن أصله اللغوي ومعناه الاصطلاحي ثم التشريعي

1- التعريف اللغوي: لغة يقصد بالأخلاق: جمع خلق، " وهو الطبع والدين والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها...ولها أوصاف حسنة وقبيحة"⁵

وقد عرفها الجرجاني بأنها: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر و روية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا و شرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا"⁶

بالفرنسية يعبر عن الأدبيات بـ«*déontologie*» المأخوذ من الانجليزية «*deontology*» و أصل الكلمة من اليونانية «*deon*» وتعني: مجموعة القواعد والواجبات التي تحكم سلوك أعضاء نفس المهنة، سواء نص عليها القانون أولا، فهي المؤسسة لقواعد المهنة.

أما الأخلاقيات « éthique » ذات الأصل اللغوي اليوناني « ethicos » يراد بها الأشياء المعنوية، و هي الانضباط الفلسفي الذي يعكس قيم مختلفة: مثل الوجود، الظروف المعيشية، معاني الخير، الأخلاق الحميدة والآداب العامة.⁷

2- التعريف الاصطلاحي: دخل مصطلح الأخلاقيات مجال العلوم القانونية والإدارية، فشاعت عبارة أخلاقيات المهنة و مدونة الأخلاق، و حسب ما اطلعنا عليه من مراجع، نجد أن المؤسسات الاقتصادية الخاصة أول من استعمل هذا المصطلح حفاظا على السمعة الحسنة للشركات، فأغلب من يعرف مدونة الأخلاق يستعمل عبارة وثيقة تصدرها الشركة.

من هذه التعاريف نجد: "مدونة الأخلاق عبارة عن وثيقة تصدرها الشركة، تتضمن مجموعة من القيم و المبادئ، ذات العلاقة بما هو مرغوب فيه وما هو غير مرغوب فيه من السلوك في الشركة. و عادة ما تعبر هذه المدونات عما ينبغي أن يكون من تصرفات...، و يشير إلى ميثاق عهد بين طرفين أو أكثر تلتزم به الشركات أو الأفراد فكرا و سلوكا أمام الله سبحانه و تعالى و نحو نفسها و الآخرين و ترتب عليه واجبات الأطراف المعنية و حقوقها".⁸

فأصبح من الضروري اعتماد مدونة الأدبيات و الأخلاقيات في المعاملات الإدارية، و على رأسها الصفقات العمومية، فقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدونة بالنسبة للأعوان المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و مع استحالة و ضع تعريف جامع مانع لمدونة الأدبيات و الأخلاقيات، يمكن اقتراح التعريف التالي: "يقصد بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات اعتماد معايير لأخلاقيات و سلوك الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في إطار الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و جميع الجهات الملزمة بتطبيق تنظيم الصفقات العمومية، يحدد للموظفين فيها مجموعة القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام".

و تتميز هذه المدونات عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي، قد تكفل احترام إجراءات التعاقد أفضل من القانون، حيث يكون الضمير هو الأداة الرقابية الفعالة.

من أجل ذلك، يتعين على الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و جميع الجهات الملزمة بتطبيق تنظيم الصفقات العمومية، توضيح معايير التصرف و السلوك المتوقعة من المنتخبين أو الموظفين عند تعاملهم مع زملائهم أو مع الجمهور، و ربط هذه المعايير بنظام واضح يضمن مبدأ الثواب و العقاب من خلال إعطاء المكافآت للملتزمين و فرض العقاب على المخالفين، هذا الأسلوب الذي يعزز من قيم النزاهة و التفاني في أداء العمل.⁹

3- التعريف التشريعي: حسب مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات المذكور أعلاه، عرفت الأدبيات على أنها: "مجموعة من المبادئ و الممارسات المهنية التي تضمن في حالة احترامها المطابقة و النوعية في عمل العون العمومي والنزاهة في السلوك و احترام صورة الإدارة".¹⁰

أما الأخلاقيات: "تعرف على أنها مجموعة من المبادئ الأخلاقية المكملة للقواعد القانونية في حال تطبيقها من العون العمومي، تسمح بالتصرف بأحسن طريقة ممكنة في احترام الذات والآخرين، و بكل إدراك".¹¹

أما المشرع التونسي فأعطى تعريفا شاملا مضمونه: "هذه الوثيقة هي عبارة على مجموعة من القيم والمبادئ والمعايير، ذات وظيفة توعوية وإرشادية وتوجيهية، تهدف إلى ضمان احترام القانون وتؤمن الالتزام بقيم النزاهة والشفافية والمساءلة والحياد من قبل العون العمومي".¹²

نلاحظ أن كلا النصين يجمعان من خلال التعريف على أن مدونة الأدبيات و الأخلاقيات عبارة عن قيم ومبادئ تهدف إلى ضمان احترام القانون وتؤمن الالتزام بقيم النزاهة والشفافية والمساءلة والحياد من قبل العون العمومي مما من شأنه دعم المنظومة القانونية نظرا لحاجة الهيئات العمومية إلى قواعد سلوكية ومبادئ أخلاقية تسمو بالعلاقات المهنية وتنمي الأداء وتحسن المردود.

ثانيا: مصادر مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: تستمد مدونة الأدبيات و الأخلاقيات مبادئها من مجموع القيم الثابتة المتفق عليها بين جميع البشر، و كذلك من القيم الذاتية المتولدة عن التراث الاجتماعي الذي ينتهي إليه الموظف.

فهي إذن تنقسم إلى أخلاقيات كونية و أخلاقيات من صميم المجتمع.¹³

1- أخلاقيات كونية: رغم الاختلاف بين الأفراد و المجتمعات حول استحسان فعل معين أو نيله، إلا أن الغالب منهم يجمعون على استحسان أو استهجان سلوكات معينة، خاصة السلوكيات المتعلقة بالأعوان العموميين.

و أبرز ما يتطلبه أداء الخدمة العامة من الموظف هو التجرد عن ميوله الشخصي، مما يقتضي منه احترام مبدأ الحياد، ذلك أنه يمثل المصلحة العامة، وجب عليه التقيد بالقواعد المحددة قانونا سلفا، فلا يجوز له اتخاذ موقف اتجاه المتنافسين بناء على عواطف أو أحقاد أو تقييم ذاتي أي ما كان.

2- أخلاقيات من صميم المجتمع: أصبح من الضروري إعادة غرس الضمير الاجتماعي و تنميته، بواسطة إرساء قيم النجاح المبنية على الجدوى الاجتماعية للفرد لا على ثقله المادي، حتى بلوغ مرحلة يتكون فيها ذوق عام فاضل يستهجن القبيح و يستحسن المليح، فترسى قيم النجاح على ما يقدمه

الفرد للمجتمع لا على ما يأخذه. ولعل هذا أنبل غرض يجب على القطاعات الفعالة للمجتمع من تربية وتعليم وإعلام... بلوغه.

وأزعم أن الدين متغلغل في حياتنا، فهو المـؤطر الفعال في تحديد مكونات الضمير الجماعي، ويزخر تراثنا الناتج عنه ب ذخيرة كبيرة، لها أن تجيب على الأسئلة المطروحة على الساحة بإلحاح، حول: ما يمكن للقوانين والعقوبات أن تضمنه من أمان للمجتمعات، وما هي المساحات التي يمكن للقوانين أن تغطيها، وأي بديل للقوانين خارج هذه المساحات، وإلى أي حد يمكن لرقابة الإنسان على الإنسان أن تلعب دورها، وما البديل خارج ما يمكن أن تلعبه هذه الرقابة، وما إلى ذلك من أسئلة تدور في عمومها حول مدى نجاعة بدائل أخرى للقواعد الزجرية الآتية.

وبالفعل، أرى أن الاعتماد على التربية والأخلاق في إعداد إطارات المستقبل هو الطريق الصواب للوصول إلى مسيرين عموميين ومتعاملين اقتصاديين يجعلون من النزاهة والخلق القويم نمط حياة لا يحدون عنه.

ثالثاً: التنظيم القانوني لمدونة الأدبيات والأخلاقيات: للإلمام بالتنظيم القانوني لمدونة الأدبيات والأخلاقيات، نحاول تحليل مشروع المدونة في التشريع الجزائري بالموازاة مع التشريع التونسي باعتباره نصاً قانونياً سارية المفعول منذ 2014، من أجل الاستفادة من خبرات غيرنا، رغم أن النص التونسي يشمل جميع الأعوان العموميين في القطاع العام ولا يقتصر على الأعوان المتدخلين في الصفقات العمومية فقط، وذلك بتحديد الهدف من وضعها والمبادئ التي ترعاها.

1- الهدف من مدونة الأدبيات والأخلاقيات: ندرسها حسب ما يلي:

أ- في مشروع مدونة الأدبيات والأخلاقيات للموظفين العموميين المسؤولين عن منح الصفقات العمومية: تشترك المدونة في مبدأ المصلحة العامة، وتهدف لجعل السلوك مهنيًا وضمن أفضل ترجمة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعارض أو تعرقل حسن تنفيذها، كما أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية والقانون التجاري.

يجب أن تخضع هذه المدونة للتحسين وفقاً للتعديلات التي تطرأ على الإطار المتعلق بها.¹⁴

ب- في التشريع التونسي: حسب الفقرة الخامسة وما بعدها من ديباجة الأمر المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المذكور أعلاه: "وتأسيساً على أهداف هذه المدونة الرامية إلى تكريس منظومة قيمية خاصة بالعون العمومي، من شأنها معاضدة المنظومة القانونية التي يخضع لها، من أجل مساعدته على القيام بواجباته المهنية وتحمله مسؤولياته على نحو يستجيب لانتظارات

المواطنين وتطلعاتهم لخدمة عمومية نزيهة، خالية من كل أوجه الخروقات، وباعثة على الثقة والطمأنينة بين الهيكل العمومي والمواطن.

ووعيا بحاجة الهياكل العمومية إلى قواعد سلوكية ومبادئ أخلاقية تسمو بالعلاقات المهنية وتنمي الأداء و تحسن المردود وتساعد العون العمومي على تجاوز الوضعيات الخلافية التي قد تعترضه طيلة مساره المهني.

وإيماننا بأن التعلق بقواعد هذه المدونة والالتزام بها والاحتكام إليها من شأنه أن يحسن في نظم الإدارة والتصرف العمومي ويعزز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ويطور مناخ العمل ويركز أسس الحوكمة الرشيدة.

وحرصا على إيجاد مدونة عامة للسلوك والأخلاقيات في كل القطاع العام، تنطلق منها وترتكز عليها وتنسجم معها مختلف مدونات السلوك والأخلاقيات الخصوصية، الخاصة بكل قطاع وسلك في مختلف الهياكل العمومية.

تم وضع هذه المدونة لتتنطبق على العون العمومي في مفهومه الشامل وفي جميع الهياكل العمومية دون استثناء، سواء كان معينا أو منتخبا.

فالهدف الأساسي من مدونات السلوك هو تكريس منظومة أخلاقية تسوس جميع المعاملات الإدارية وإضفاء الصبغة المهنية على سلوك الأعوان العموميين و المتعاملين معهم، لتجاوز جميع العقوبات التي تعترض السير الحسن للمرفق العام.

2- المبادئ الأساسية التي ترعاها مدونة الأدبيات والأخلاقيات: نعرضها كالتالي:

أ- في مشروع مدونة الأدبيات والأخلاقيات للموظفين العموميين المسؤولين عن منح الصفقات العمومية: حمل مشروع مدونة الأدبيات والأخلاقيات في مضمونه العديد من المبادئ الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق أفضل نجاعة في تسيير منظومة الصفقات العمومية، هذه المبادئ هي:

❖ الفصل بين الوظائف والمهام: قبل دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم 15-247، كان يمنع الجمع بين العضوية في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ضمن أحكام المرسوم 10-236¹⁵. ومع ذلك يجب منع تعدد المهام في نفس الصنف كأن يكون الموظف عضوا في لجنة إعداد دفتر الشروط وفي نفس الوقت عضوا في لجنة تقييم العروض.

❖ حماية الموظفين العموميين¹⁶: يقوم الموظفون العموميون المعنيون بمهام محددة ومسؤوليات خاصة، متميزة عن واجباتهم المعتادة، من أجل ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن

تأخذ في الحسبان وتقدر بشكل عادل نظير هذه الأتعاب الخاصة، وفقا للمادة 3/3 من القانون 01-06¹⁷ وأحكام المواد 30، 31، 37 من الأمر 03-06¹⁸ المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

❖ **التنافي:** بغض النظر أحكام الأمر 01-07¹⁹ المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، يحظر المشاركة في وقت واحد في اثنين أو أكثر من المهام، ما يعيق السير الحسن لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.²⁰

❖ **تضارب المصالح:** أي عون عمومي معني بإجراءات إبرام صفقة عمومية، يجب عليه الانسحاب من اللجنة، متى ظهرت له مصلحة خاصة للموظف العمومي أو أحد أقاربه تنافس و تتعارض مع مصلحة المصلحة المتعاقدة.²¹

❖ **الأهلية أو الكفاءة المهنية:** أي موظف عمومي يجب أن تكون لديه المعرفة الخاصة فيما يتعلق بالغرض من اللجنة التي عين فيها، و يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية هذا الشرط من التكوين، وفقا لأحكام المادة 4/03 من القانون 01-06.

وهذا الشرط موضوع بصفة خاصة لإعداد دفاتر الشروط لاسيما الشروط التقنية و المواصفات، من جهة، و المشاركة في تقييم العروض من جهة أخرى، و يمكن الاستعانة بالخبرة الخارجية.²²

❖ **الشفافية:** تتطلب الوصول إلى المعلومات و توفيرها و نشرها، وكل ما يتعلق بإجراءات و قواعد التقييم و اختيار العروض.²³

مع توظيف جميع الوسائل المتاحة لتحقيق أكبر قدر من العلانية، وعلى وجه الخصوص وسائل الاتصال الحديثة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، كلما توفرت الظروف الأمنية المثل.

❖ **الطعون:** يجب تسجيلها في شكل قابل للمراجعة و التدقيق من قبل جهات الرقابة الخارجية و لاسيما مراجع الحسابات فيما يتعلق بالبيئات الخاضعة للقانون التجاري.²⁴

يمنح حق الطعن لجميع المتنافسين غير الراضين عن نتيجة المنح المؤقت، و يعد ذلك وسيلة إنصاف و ضمان أكبر قدر من تكافؤ الفرص، و ينبغي اللجوء للحلول الودية في المقام الأول قبل اللجوء للقضاء.²⁵

❖ **القواعد الأخلاقية:** قواعد مشتركة بين جميع الموظفين بغض النظر عن مهامهم الخاصة.²⁶

هذه إذن ثمانية مبادئ أساسية تم اقتراحها في مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات الخاصة بمسيري الصفقات العمومية، و أضيف إليها مبادئ أخرى تنطلق منها و تكملها، و هي:

❖ مبدأ الاستقلالية: هو شرط مسبق لاتخاذ أي إجراء أو المشاركة في اتخاذ قرار يتعلق بالإدارة أو المؤسسة العمومية.

و يجب على أي جهة عامة مسؤولة عن تنظيم الصفقات العمومية أن تكفل القضاء على أي عائق يحول دون تحقيق ذلك، أساسا بسبب التنافي وتضارب المصالح.

وعلى هذا النحو، يجب على الموظفين العموميين المشاركين في تسيير الصفقات العمومية، الالتزام بالاستقامة والنزاهة من خلال التصريح بتضارب المصالح أو الإبلاغ عن حالات التنافي بمجرد ثبوتها. وفي هذه الحالة، ينسحب العون المعني إلى غاية زوال سبب الانسحاب.²⁷

❖ الضمير المهني: أولوية احترام القواعد القانونية و رعايتها من خلال الوفاء للمهنة و وظائف العمل و جميع الاعتبارات الأخرى.²⁸

❖ السلطة التقديرية و التزام التحفظ: تشير هذه المدونة إلى التزامات العون العمومي فيما يتعلق بالسلطة التقديرية و التزام التحفظ، بالرجوع إلى أحكام التشريع ساري المفعول.²⁹

❖ الفصل بين المهام و تحديد حالات التنافي: و تتطلب هذه المبادئ استبعاد العون العمومي من اللجان في الحالات التالية:³⁰

- أن تكون مشاركة العون العمومي في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تقتصر على لجنة واحدة، أي لا تتجاوز المرحلة التي تم تعيينه لها.
- إزالة خطر التداخل و التعارض بين لجان إعداد دفاتر الشروط، لاسيما المواصفات التقنية و لجان تقييم العروض و اختيارها، بعبارة أخرى، الموظفون العموميون المعيّنين لإعداد دفاتر الشروط لا يمكن لهم بأية حال المشاركة في اختيار العروض، لاستبعاد أي إمكانية للتأثير على اختيار المتعامل المتعاقد و منح الصفقة؛ ومع ذلك يمكن للجنة تقييم العروض استشارتهم بمناسبة عملها للحصول على مزيد من التوضيح.
- اعتبارات أخرى: عند إعداد دفاتر الشروط، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون هي الحكم و الخصم، يجب أن يكون التحقق من صحة المواصفات من طرف جهة أخرى (مكتب دراسات، خبير استشاري...).

كما يجب ألا يظل تقييم العروض مسؤولية حصرية للمصلحة المتعاقدة، من أجل إكساب اللجنة المكلفة بهذه المهمة الشفافية، يجب فتح المجال لمشاركة جهات خارجية و أطراف أخرى، لاسيما في المشاريع الهامة التي من شأنها إعطاء ضمان إضافي من الموضوعية و الإنصاف أثناء اختيار العروض.

- في التشريع التونسي: حمل الباب الأول من الأمر 4030 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي تسعة قيم أو مبادئ للعاملين في القطاع العام، هي:

❖ **احترام القانون :** يحرص العون العمومي، أثناء أداء مهامه، على احترام القانون وعلى شرعية الأعمال التي يقوم بها.

❖ **المساواة :** يحرص العون العمومي على تقديم الخدمة للمتعاملين وحرفاء المرفق الذي ينتهي إليه بطريقة عادلة و متساوية، مهما كان جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو انتمائهم الفكري أو السياسي.

❖ **الإخلاص :** يحرص العون العمومي على القيام بمهامه بكل تفان وإخلاص دون السعي إلى تحقيق مصلحة خاصة.

❖ **الحياد :** يحرص العون العمومي على عدم الانحياز لأي جهة كانت أو التفضيل بين طالبي الخدمة عند أداء مهام.

❖ **النزاهة :** يعمل العون العمومي على أن يكون نزيها في عمله متقيدا بمقتضيات القانون ومقاصده متحليا بالاستقامة وكل ما من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومتجنباً استغلال وظيفته لأغراض خاصة.

❖ **النجاعة :** يسعى العون العمومي إلى حسن توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية لمؤسسته مع الحرص على بلوغ النجاعة المرجوة منه، واتخاذ ما من شأنه أن يمكن من تصويب أساليب العمل المنتهجة.

❖ **الانضباط في العمل :** يحرص العون العمومي على احترام توقيت العمل وإنجاز المهام الموكولة إليه بكل تفان وتجنب كل السلوكات المخلة به.

❖ **المساءلة :** يقوم العون العمومي بأداء المهام المنوطة بعهدته وهو مسؤول على ما يقوم به أو يتخذه من قرارات عند أداء مهامه.

❖ **الحياة الخاصة :** حرمة الحياة الخاصة للعون العمومي مضمونة. وهو مطالب بفصل حياته الخاصة عن وظائفه العمومية.

تقريبا هناك تقارب كبير بين المبادئ التي حملها كلا النصين، باستثناء ما تعلق بمبدأ النجاعة في النص التونسي و الذي أهيب بالمشرع الجزائري إضافته في مدونة الأدبيات و الأخلاقيات، كونه ينطوي على معنى هام هو النجاعة في استعمال المال العام بحسن توظيفه، لأن مشكلتنا الأساسية تكمن في الفكر السائد لدى أغلب المسيرين العموميين بوجوب استهلاك جميع الاعتمادات المالية المقررة خلال السنة المالية ولو بانفعاها على أوجه لا جدوى منها.

المحور الثاني: أثر الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات على حماية المال العام

سيتم توضيح المقصود بالمال العام، و تنظيم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية ثم الآثار المترتبة على عدم الالتزام بالمدونة، كل ذلك من خلال التشريع الجزائري و التونسي.

أولاً: تعريف المال العام: ندرسه من ناحية:

1- المدلول اللغوي: لغة يقصد بالمال "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان."³¹

2- المدلول الاصطلاحي: توجد صعوبة كبيرة في تحديد تعريف جامع مانع لمصطلح المال العام، لتعدد المعايير الفقهية التي تحدده، ولسنا هنا في مقام التفصيل في هذا الاختلاف، لذلك نعمل إلى المشهور في كتب القانون.

من هذه التعاريف نجد: "المال العام هو كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية و مخصص لتحقيق مصلحة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر عن الوزير المختص."³²

3- المدلول التشريعي: تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون المدني التعريف التالي: "تعتبر أموالاً للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري..."³³

و الملاحظ أن النص العربي يستعمل مصطلح التخصيص "لمصلحة عامة"، في حين أن النسخة الفرنسية استعملت مصطلح "استعمال جماعي" «un usage collectif»؛ فاستخدام عبارة "لاستعمال عام" بدل "مصلحة عامة" على أساس أن الأخير معيار واسع يندرج فيه التخصيص لاستعمال عام و التخصيص لإدارة أو مؤسسة عامة.³⁴

فالمشرع الجزائري عرف المال العام بذكر مشتملاته.

ثانياً: تنظيم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات: ستم دراسة تنظيم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات حسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية ثم في مدونة الأدبيات و الأخلاقيات في التشريعين الجزائري و التونسي.

1- في التشريع الجزائري: ستم دراستها من ناحية:

أ- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: فقد نص القانون على: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبها،

لاسيما من خلال وضع مدونات سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائمة للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية.³⁵

فقد تم التصريح بمنطوق النص بأهمية وضع مدونة سلوكية يحدد من خلالها الإطار العام الذي يدعم تشجيع السلوك القويم لدى الموظفين العموميين و المنتخبين.

ب- تنظيم الصفقات العمومية: لم يذكر أي نص منظم للصفقات العمومية مصطلح "مدونة الأدبيات و الأخلاقيات" منذ الاستقلال إلى غاية المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، حيث نصت المادة 60 منه على: " يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق و واجبات الأعوان العموميين عند مراقبة و إبرام و تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق."

لم تحدد المادة الجهة المسؤولة عن إعداد هذه المدونة، رغم أن مشروع المدونة محل الدراسة منشور على موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مع تحديد الإطار القانوني الذي تصدر فيه وهو مرسوم تنفيذي، و الذي كما نعلم من الدستور أنه يوقع من طرف الوزير الأول.

ما يلاحظ كذلك من ناحية الشكل، أن مشروع المدونة نشر على سبيل التشاور من أجل الإثراء منذ 2013، و باللغة الفرنسية فقط، حيث كان من المفروض ينشر بالنسخة العربية كذلك احتراماً للغة الرسمية للبلاد.

حاليا تعتبر المادة 88 من المرسوم 15-247 هي المرجع في وضع مدونة السلوك بعد أن أوكلت لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مهمة إعدادها، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، و إلى غاية كتابة هذه الورقة البحثية لم تنصب بعد سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يطلع الأعوان العموميون على المدونة، و يتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. و يرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.³⁶

ج- مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: فضلا عن القواعد المشار إليها سابقا و المتعلقة بالمبادئ التي يجب على المتدخلين في الصفقات العمومية الالتزام بها، فقد ورد في مشروع المدونة صفات أخلاقية تتعلق بشخصية المسير هي:

- الاستقامة: ينبغي على العون العمومي فضلا عن الكفاءة و النزاهة و الصدق و إمكانية التوقع، و العديد من الصفات السامية، الالتزام بالنصوص القانونية السارية لاسيما التي تحكم النظام الأساسي للوظيفة العمومية و القانون المتعلق بعلاقات العمل.

• **النزاهة:** يجب أن يستبعد العون العمومي المعني بإجراءات منح الصفقات العمومية أية علاقة مع مقدمي العروض، من أجل تفادي احتمال حياده عن التزاماته المتعلقة بالإنصاف و الحفاظ على الفرص المتاحة للجميع.

ذلك أن هامش الحرية يمكن استغلاله من طرف المتعاملين المحتالين، بامتلاكهم التقنيات و الجراة اللازمة، خاصة استغلال الفجوات المتروكة في إعداد دفاتر الشروط، و/أو أثناء تقييم العروض، يسمح نتيجة التجاوزات (الغش و الفساد) التي لا يمكن الكشف عنها عبر رقابة المطابقة.

فيجب على الموظف إذن الالتزام بالاستقامة من خلال احترامه القواعد القانونية السارية و التنظيمات و التعليمات الخاصة التي تحكم عمله الإداري، كذلك عليه التحلي بالنزاهة أثناء أداء عمله، فيتجرد من انتماءاته الشخصية و يجعل من الإخلاص لوظيفته هو دأبه.

2- في التشريع التونسي: ستم دراستها من ناحية:

أ- **المرسوم الإطاري لمكافحة الفساد:** فقد نص الفصل السادس من المرسوم الإطاري لمكافحة الفساد على: "على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد: - مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدمها وحقوقهم".³⁷

ففي إطار مكافحة الفساد نص المشرع التونسي على ضرورة اعتماد مدونات سلوك تحدد واجبات يحدد فيها الحقوق و الواجبات، يخضع لها كل شخص يعمل في القطاع العام و جميع المكلفين بتسيير المرافق العمومية.

ب- **تنظيم الصفقات العمومية:** أكد تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة التزام كل من المترشحين و العارضين في الصفقات العمومية بأخلاقيات المهنة خلال إبرام الصفقات و تنفيذها.³⁸

وكان الأجدر إضافة الأعوان العموميين المتدخلين في إعداد و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية، لماذا الحديث فقط عن المترشحين و العارضين؟

و في سبيل دعم النزاهة، فقد نص الفصل 173 على "يخضع ممثلو المشتري العمومي والهياكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في الصفقات العمومية وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية".

وهنا إشارة واضحة إلى قانون الوقاية من الفساد و مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي.

ج- **مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي:** فقد نصت على ضرورة التزام جميع الأعوان العموميين من مختلف الأصناف و الرتب الإدارية و مهما كان موقعهم الوظيفي، العاملين بمختلف مصالح

الدولة المركزية و الجهوية والمحلية والعاملين بمختلف الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بالاطلاع على هذه المدونة والامتثال لقواعدها.³⁹

و يمضي العون العمومي إثر انتدابه على تسلمه لنسخة من المدونة واطلاعه عليها وذلك في جدول
يمسك للغرض.⁴⁰

نلاحظ بعد عرضنا لتنظيم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات في التشريعين الجزائري و
التونسي أن:

أول ما نص المشرع الجزائري على أهمية وضع مدونة سلوك تضبط الإطار العام المحدد للسلوك
التزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية كان في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ثم
تلا ذلك المرسوم الرئاسي 10-236 الذي حدد صراحة نظام الصفقات العمومية و خصص له مدونة
أدبيات و أخلاقيات المهنة تحدد فيه حقوق و واجبات الأعوان العموميين عند مراقبة و إبرام و تنفيذ
صفقة عمومية أو عقد أو ملحق، ثم ألغي المرسوم 10-236 بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي
بدوره أكد على وضع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات في المادة 88 منه، و للأسف لحد الساعة لم يصدر
النص القانوني الذي يتضمن هذه المدونة مع وجود مشروع لها تم اقتراحه في ظل أحكام المرسوم 10-
236 الملغى كما أشرنا سافا.

بالنسبة للمشرع التونسي، يبدو أنه قد سبقنا بخطوة، فبداية من المرسوم الإطار المتعلق
بمكافحة الفساد الصادر في نوفمبر 2011 القاضي بضرورة اعتماد مدونة سلوك للمهاكل العمومية و
الأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي، صدر الأمر المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك و أخلاقيات
العون العمومي في أكتوبر 2014، ولا شك أن هذا يعد مكسبا فعليا في إطار بناء نظام قانوني متين
قائم على أساس الرشادة و الحكامة في تسيير الشأن العام ككل و النظام المالي بشكل خاص.

ثالثا: الآثار المترتبة على عدم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات: لا شك أن عدم الالتزام
بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات له آثار سلبية على الجهاز الإداري في حد ذاته و نوعية الخدمات التي
يقدمها، فلا بد من وجود أدوات ردع تحمي النظام القانوني للصفقات العمومية، ذلك أن القاعدة
القانونية لا بد لها أن تضمن الردع لمن يخالفها و إلا فقدت قيمة وجودها.

1- الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات في التشريع الجزائري: إن
مخالفة نظام إبرام الصفقات العمومية ينجر عنه عدة مظاهر سلبية تمس بصمعة الإدارة العامة،
ولعل أهم أسباب الانحراف عن المصلحة العامة و رفع تكاليف النفقات العمومية نتيجة الدراسات
الأولية الخاطئة مرتبطة بالجوانب التالية:⁴¹

أ. رداءة الجهاز المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية؛

- ب. عدم كفاءة الأعوان العموميين المشاركين في إجراءات منح الصفقات العمومية؛
- ج. سوء تقدير الحاجات العامة (دفاتر الشروط)؛
- د. تشويه نظام المنافسة الحرة، لاسيما في تقدير المواعيد النهائية، و التوجه لنظام سندات الطلب، وعدم المساواة في معاملة مقدمي العروض؛
- هـ. سوء تقدير الأسعار، و إهمال الجودة مقابل أدنى سعر، أي إعطاء الأفضلية للسعر على حساب الجودة؛
- و. الاتفاقات غير المشروعة و الموائيق السرية، المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط على المقاس لعرض مفضل، إفشاء المعلومات السرية؛
- ز. الإهمال وعدم الاهتمام بالطعون.

العوامل المذكورة أعلاه تؤدي إلى تشويه صورة الإدارة، بالتوازي مع الضرر الاقتصادي و المالي، تأتي كنتيجة لعدم احترام موظف أو عدة موظفين للالتزامات المتعهدين بها باسم هذه الإدارة. هذه الالتزامات، سواء فيما يتعلق بالمصلحة العامة، أو بتكافؤ الفرص بين مقدمي العروض، يجب احترامها في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية.⁴²

أي خرق لأحكام مدونة الأدبيات و الأخلاقيات للموظفين العموميين المسؤولين عن منح الصفقات العمومية يعرض صاحبه للمتابعة الأدبية التي ينص عليها الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، دون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.⁴³

2- الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمدونة الأدبيات و الأخلاقيات في التشريع التونسي: حسب الفصل 175 من تنظيم الصفقات العمومية: "مع مراعاة العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل، يستبعد كل عون عمومي مسؤول عن إبرام أو مراقبة أو خلاص صفقة عمومية خالف أحكام هذا الأمر من المشاركة في إجراءات الصفقات العمومية."

فأسرع إجراء يتم اتخاذه هو الاستبعاد، فضلا عن العقوبات التأديبية المتعلقة بالوظيفة العمومية و العقوبات المقررة في قانون العقوبات، فالردع عنصر أساسي لضبط نظام الصفقات العمومية و ضمان عدم الاعتداء عليه.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نكون قد وصلنا إلى قناعة مضمونها: أن نظام الصفقات العمومية في الجزائر يحتاج فعليا لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة و المنافسة الجدية، من أجل مواجهة الهزة الاقتصادية العنيفة التي ضربت الاقتصاد الوطني جراء تراجع أسعار البترول، ولم يعد بالإمكان

الاستمرار في إنفاق الأموال العامة على مشاريع وهمية أو دون جدوى اقتصادية أو لا تتوافق مع المعايير الفنية أو تتجاوز قيمتها المالية الحقيقية، المعول عليه الآن هو إصلاح العنصر البشري، أي العون العمومي المسير لإجراءات إبرام الصفقات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين كطرف ثان، وذلك بغرس قواعد النزاهة في نفوسهم، واستشعار حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وأن أي خلل من جهتهم سيلقي بآثاره على الأجيال القادمة التي تتحمل تركة مشاريع مغشوشة قد تؤدي بالأرواح فضلا عن إهدار الأموال العامة.

فالحوصلة النهائية للدراسة تشير إلى أن الإصلاح الأخلاقي لإجراءات إبرام الصفقات العمومية لا يحتاج ترسانة قانونية جديدة بل إعادة النظر إلى التنشئة الأخلاقية للجيل القادم الذي سيعرف ما سيصنع عندما تؤول مقاليد الحكم إليه، وإن كنت أؤيد منحي المشرع الجزائري بتبنيه لمدونة الأدبيات والأخلاقيات كإجراء لحماية نظام الصفقات العمومية، فاني ألومه على التأخر في إصدار النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي 15-247.

وبناء على ما سبق نقترح بعض الإجراءات عليها تسهم في تفعيل دور مدونة الأدبيات والأخلاقيات في حماية المال العام:

1. إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بنظام الصفقات العمومية لاسيما سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبارها الجهة الموكلة لها مهمة إعداد مدونة الأدبيات والأخلاقيات.
 2. إشراك المختصين في القانون والاقتصاد والتسيير الإداري، وممثلي المتعاملين الاقتصاديين في إعداد المدونة.
 3. الابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة، وضبط المفاهيم بشكل واضح، مع التركيز على أهمية الحفاظ على الوطن من خلال ترشيد الإنفاق العام وعقلنة تسييره.
 4. تضمين المدونة ديباجة يحدد فيها المعنى العام من مدونة الأدبيات والأخلاقيات وضبط الهدف الرئيسي من وضعها ومجال تطبيقها بشكل مبسط.
- الهوامش:

1 المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 لسنة 2015.

2 المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58 لسنة 2010.

3 مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات للموظفين العموميين المسؤولين عن منح الصفقات العمومية، النص الأصلي منشور باللغة الفرنسية على موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: <http://www.onplc.org.dz> آخر اطلاع بتاريخ: 2017-12-18.

4 أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 90 لسنة 2014.

5 ابن منظور، لسان العرب. المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص.86.

6 علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات. دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير، القاهرة، دون سنة نشر، ص.89.

7 Pratique de l'achat durable, Déontologie et éthique dans la commande publique durable. Éditions WEKA publié sur le site: <http://www.weka.fr> a la date: 19-12-17

8 مريزق عثمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص.117.

9 موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص.94.

10 النص الأصلي للمادة من مشروع المدونة:

Art 1/1 : « La déontologie : s'entend comme l'ensemble des principes et des pratiques professionnels dont le respect garantit la conformité et la qualité du travail de l'agent public et sa probité dans le comportement et le respect de l'image de l'administration, »

11 النص الأصلي للمادة من مشروع المدونة:

Art 1/2 : « L'éthique : s'entend comme l'ensemble des principes moraux complétant les règles juridiques et dont la pratique, par l'agent public, permet d'agir au mieux dans le respect de soi-même et des autres, et en toute conscience »

12 الفقرة الرابعة من ديباجة مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي في تونس، الأمر 4030 المذكور أعلاه.

13 خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية. دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص.506.504.

14 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 2**.

15 لاسيما المواد من 120 إلى 125 من المرسوم الرئاسي 10-236.

16 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 3 /2**.

17 القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

18 الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.

19 الأمر 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف. الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2007.

20 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4/3**.

21 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4/4**.

- 22 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4/5** .
- 23 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4/6** .
- 24 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4/7** .
- 25 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 13** .
- 26 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4/8** .
- 27 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 4** .
- 28 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 5** .
- 29 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 6** .
- 30 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 7** .
- 31 قاموس المعاني الإلكتروني، رابط الموقع: <https://www.almaany.com>
- 32 وليد بدر الراشدي، الحماية القانوني للمال العام من آثار الفساد. بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، العراق، 2008، ص.7.
- 33 المادة 688 من الأمر 58-75 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 لسنة 2005.
- 34 أعرم يحيوي، نظرية المال العام. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص.19.
- 35 المادة 7 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2006.
- 36 المادة 2/88 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 37 مرسوم إداري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 88 لسنة 2011.
- 38 الفصل 177 أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22 لسنة 2014.
- 39 الفصل الثاني من مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي التونسية المذكورة أعلاه.
- 40 الفصل الثالث من مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي التونسية المذكورة أعلاه.
- 41 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 14** .
- 42 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 15** .
- 43 أنظر النص الأصلي من مشروع مدونة الأدبيات و الأخلاقيات: **Article 16** .